Distr.: General 15 August 2007



الدورة الحادية والستون

البند ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/657/Add.2)

# ٢٥٠/٦١ – تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وأذن بزيادة قوام القوة إلى حد أقصاه ٢٠٠٠ فرد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٥٠/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٥/٢٣١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣/٥٦ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٩٩٨، و ١٨٠/٥٤ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٥/١٨٠ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

<sup>(1)</sup> A/61/883 و Corr.1 و A/61/870 و A/61/829

<sup>.</sup>A/61/852/Add.16 (Y)

و ۲۰ / ۲۱۶ ألف المؤرخ ۲۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۱، و ۲۱ / ۲۱۶ باء المؤرخ ۲۷ حزيران/يونيه ۲۰۰۲، و ۲۰ / ۳۰۷ المؤرخ ۲۸ حزيران/يونيه ۲۰۰۳، و ۲۰۸/۲۰ المؤرخ ۲۲ حزيران/يونيه ۲۰۰۰، و ۲۰۸/۲۰ المؤرخ ۲۲ حزيران/يونيه ۲۰۰۰، و ۲۰۸/۲۰ المؤرخ ۲۲ حزيران/يونيه ۲۰۰۰، و ۲۰۰/۲۱ ألف المؤرخ ۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۲، و ۲۰۰/۲۱، و ۲۰۰/۲۱، و ۲۰۰/۲۱،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣٠٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٠٠٠)

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع . مسؤولياتها . معوجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

۱ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٠٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأحرى المتخذة في هذا الصدد؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى القوة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، عما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن إحدى وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتما المقررة للقوة بالكامل؟

٤ - تعرب عن بالغ القلق لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة 177/01 و ٢٦٧/٥٢ و ١٨٠/٥٦ أليف و ١٨٠/٥٦ بياء

- و ۲۰/۵۲ ألف و ۲۰/۵۲ باء و ۳۰/۵۷ و ۳۰۷/۵۸ و ۳۰۷/۵۹ و ۳۰۷/۵۹ و ۳۰۷/۵۹ و ۲۷۸/۲۰
- ٥ تؤكد هرة أخرى وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠١ و ٢٦٧/٥٢ و ١٨٠/٥٥ و ١٨٠/٥١ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢٥/٥٦ و ٣٠٧/٥٣ و ٣٠٧/٦٠ و ٣٠٧/٦٠ و ٢٥/٥٦ و ٢٠٨/٦٠ و ٢٥/٥٦ و ٢٥/٥٦ و ٢٥/٥٦ و ٢٥/٥٦ و ٢٥/٥٦ و ٢٥/٥٦ و ٢٥/٥٦
- 7 تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٧ تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٨ تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة
  متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 9 تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 1. تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدن؛
- ۱۱ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- 17 تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وتؤكد من جديد الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦١ باء، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة قياس الإنجازات المتوقعة للقوة بما يتفق تماما مع الولاية التي حددها المجلس؛

۱۳ - تحيط علما بالتقرير الأولي للأمين العام عن الخلية العسكرية الاستراتيجية (۱۳ وتلاحظ أن إنشاء الخلية يبين نهجا يختلف عن الأساليب والممارسات المتبعة في الأمانة العامة وعن الدور المعتاد للمستشار العسكري؛

15 - تشير إلى الخمعية العامة في الجزء الثاني من دورتما الثانية والستين المستأنفة عن نتائج يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتما الثانية والستين المستأنفة عن نتائج الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية، يما في ذلك المدة الموصى بحا لاستمرارها في العمل ومبررات المستوى الحالي لملاك موظفيها وعلاقتها بالشعبة العسكرية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وطرائقها المتبعة للتنسيق مع تلك الشعبة، وأثرها على الجهود الرامية إلى تحقيق وحدة القيادة والتكامل في إدارة عمليات حفظ السلام وفعالية أدائها من حيث التكلفة وتفاعلها مع الأجزاء الأحرى من الأمانة العامة وإمكانية اتباع نفس النهج في بعثات أحرى، ولا سيما البعثات الواسعة النطاق والمعقدة؟

١٥ - تشدد على أهمية التنسيق والتعاون الوثيقين بين مدير الخلية العسكرية
 الاستراتيجية وغيره من كبار المديرين في الأمانة العامة، وخصوصا المستشار العسكري؛

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

۱۷ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

1۸ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، يما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؟

۱۹ - توافق على الموارد المقترحة للخلية العسكرية الاستراتيجية، كتدبير مؤقت، ريثما يتم استعراضها مرة أخرى، على النحو المبين في الفقرة ١٤ أعلاه؛

۲۰ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ۸ من قرارها ۲۳۳/۵۱ والفقرة ۱ من قرارها ۲۳۷/۵۲ والفقرة ۱ من قرارها ۱۸۰/۵۳ والفقرة ۱ من قرارها ۱۸۰/۵۳ والفقرة ۱ من قرارها ۱۸۰/۵۵ ألف والفقرة ۱۵ من قرارها ۲۱٤/۵۳ ألف

<sup>.</sup>A/61/883 (٣)

والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من قرارها ٢٧٨/٦٠ والفقرة ١٣ من قرارها ٢٧٨/٦٠ والفقرة ١٧ من قرارها ٢٠٨/٦٠ والفقرة ٢١ من قرارها ٢٠٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من قرارها ٢٥٠/٦١ باء، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورها الثانية والستين؛

#### تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٥٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه
 ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٤)</sup>؟

#### تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

77 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا قدره ٢٠٠٠ ، ٢٤ ٧٤٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٢٠٨٠ ٥٨٦ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢٠٠ ٢٩ ٧٧٣ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٤٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٤٤٤ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

### تمويل الاعتماد

77 - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ١٢٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

75 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٥٣٥ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٩٧٨ ١ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة

<sup>.</sup>A/61/829 (ξ)

١٠٠ ٥٠٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٥٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؟

70 - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ، ٢٣ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يمعدل شهري قدره الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يمعدل شهري قدره ٣٨٣ ، ٣٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

77 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ١٢ ٦٩٢ ١٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ و ١٨٩٨ ودولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٥٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

77 - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٢٧٠ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٦ المؤرخ ٣٢ كانون الأول/ديسمبر ٣٠٠٠، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

7۸ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ١٨٠٢٧١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه؛

79 - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٢٣٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٨٠٢٧ ١٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أحرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

۳۱ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٣٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

٣٣ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ٤٠٠٧ ٢٠٠٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧